



جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
للبنين بأسوان



مجلة

كلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

علمية - محكمة - نصف سنوية

العدد الرابع

جمادى الأولى ١٤٤٣هـ - ديسمبر ٢٠٢١م

التقييم الدولي: ISSN 2636-3976

اسم الكتاب:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

الترقيم الدولي: ISSN 2636-3976

نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها المعاصرة كورونا أنموذجا

إعداد

د. فهد راشد بطيخان العازمي

دكتوراه في الشريعة الإسلامية، ومعلم بوزارة الأوقاف بدولة الكويت

نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها المعاصرة كورونا أنموذجًا

فهد راشد بطيحان العازمي

قسم الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف، دولة الكويت

البريد الإلكتروني: fahdbdehan@gmail.com

ملخص البحث:

فإن لله حكمًا فيما يبتلي به عباده من وقوع الأمراض والأوبئة، يلتمسها أصحاب الحكمة والبصيرة، وإن ما أصاب العالم من جائحة كورونا المستجد (Covid-19)، حدث غير العالم، وتعطلت بسببه كثير من مظاهر الحياة العامة، وبلغت ما بلغ الليل والنهار، ولا شك أن آثار جائحة كورونا المستجد (Covid-19) قد شملت مجالات واسعة في الصحة، والاقتصاد، والسياسة، والحياة الاجتماعية، وكذلك في العبادات، ومجالات أخرى، ومما تأثر بهذه الجائحة أيضًا: المعاملات والعقود المالية وغير المالية وقد ظهرت الحاجة الماسة لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا.

الكلمات المفتاحية: كورونا، الظروف الطارئة، الظروف الاستثنائية

The theory of emergency conditions and its contemporary applications Corona as a model

Fahad Rashid Batihan Al-Azmi

Dep. Islamic law, Ministry of Awqaf, Kuwait

Email: fahdbdehan@gmail.com

Abstract:

Allah has a judgment regarding what afflicts His servants with the occurrence of diseases and epidemics, sought by the people of wisdom and insight, and what happened to the world from the pandemic of the emerging Corona (Covid-19), an event that changed the world, and because of it many aspects of public life were disrupted, and reached what reached the night and the day, nor There is no doubt that the effects of the new Corona pandemic (Covid-19) have included wide areas in health, economy, politics, social life, as well as in worship, and other areas, and what was affected by this pandemic as well: financial and non-financial transactions and contracts, and the urgent need has emerged to clarify the jurisprudence provisions related to the Corona pandemic.

Keywords: Corona, Emergency circumstances, Exceptional circumstances

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

فإن التفقه في الدين من أفضل الأعمال، ومن أطيب الخصال. وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على فضله، والحث عليه. منها: قوله تعالى: " وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ " (التوبة: ١٢٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». فقد رتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخير كله على الفقه في الدين، وهذا مما يدل على أهميته، وعظم شأنه وعلو منزلته. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ".

فالفقه في الدين منزلته في الإسلام عظيمة، ودرجته في الثواب كبيرة؛ لأن المسلم إذا تفقه في أمور دينه، وعرف ما له، وما عليه من حقوق وواجبات، يعبد ربه على علم وبصيرة، ويؤفق للخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

أما بعد،،،

فإن لله حكماً فيما يبتلي به عباده من وقوع الأمراض والأوبئة، يتلمسها

أصحاب الحكمة والبصيرة، وإن ما أصاب العالم من جائحة كورونا المستجد (Covid-19)، حدث غير العالم، وتعطلت بسببه كثير من مظاهر الحياة العامة، وبلغت ما بلغ الليل والنهار، ولا شك أن آثار جائحة كورونا المستجد (Covid-19) قد شملت مجالات واسعة في الصحة، والاقتصاد، والسياسة، والحياة الاجتماعية، وكذلك في العبادات، ومجالات أخرى، ومما تأثر بهذه الجائحة أيضًا: المعاملات والعقود المالية وغير المالية وقد ظهرت الحاجة الماسة لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

١. تعلق موضوع البحث بموضوع هام وحيوي.
 ٢. الحاجة إلى إيجاد بدائل صحيحة وآمنة للطرق التقليدية لكتابة العقود في ظل الظروف الاستثنائية لمكافحة انتشار وباء كورونا.
- فهذه الأمور تستدعي توجيه الجهد البحثي للنظر في صحة إجراء العقود بأنواعها المختلفة، وما هي الضوابط التي لا بد من مراعاتها في ذلك.

الدراسات السابقة:

- ١- أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي، وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، عادل بن مبارك المطيرات، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة القاهرة، ١٤٢٢هـ.
- ٢- أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة، نزار أحمد عيسى

عويضات، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٣م.

٣- أثر الوباء على عقد الإجارة، د. بدر بن عبد الله بن جدوع، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥١)، الجزء الثاني، صفر، عام ١٤٤١ / ١٤٤٢هـ.

٤- أثر قاعدة الضرر يزال على جائحة كورونا المستجد، د. محمد علي الهدية، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مايو، ٢٠٢٠م.

منهج البحث:

لقد اتبعت المنهج الاستقرائي في حصر أنواع العقود التي يمكن تكييفها فقهياً موضع الدراسة، وتوظيفها على واقع فقها المعاصر، كما استخدمت المنهج التحليلي لتحليل ومناقشة الآراء وأخيراً استخدمت المنهج المقارن، في كل المسائل الفقهية التي تناولتها ثم اتبعت الآتي:

١- جمع المادة العلمية من المصادر والمراجع الأصيلة، مع الاستفادة من كتب المعاصرين أحياناً.

٢- صورت المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح عند الحاجة.
- توثيق الأقوال من كتب أصحاب المذاهب، وإذا لم أجد منها قولاً فأنقله من كتب الخلاف كالمغني وبداية المجتهد وغيرهما.
- توثيق كل مذهب بنقل بعض النصوص من كتب أصحابه عند الحاجة.
- المناقشة والترجيح مع بيان سبب الترجيح.
- ٥- تخريج الأحاديث مع بيان درجتها من أهل الشأن إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما. وإن كان كذلك، أكتفي حينئذ بتخريجها.
- ٦- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

خطة البحث:

المبحث الأول: الظروف الطارئة وماهيتها.

المبحث الثاني: تطبيقات الظروف الطارئة في الجائحة

الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الظروف الطارئة وماهيتها

المطلب الأول

الفرق بين نظرية الظروف الطارئة القوة القهرية

يفرق شراح الأنظمة بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، بأن الظروف الطارئة: (عبارة عن حوادث وظروف لم تكن متوقعة عند إبرام العقد تؤدي إلى قلب اقتصادات العقد وإلى خسارة للمتعاقد غير محتملة)^(١)، وأما القوة القاهرة، فهي: (وقوع حادث مفاجئ خارج عن إرادة أطراف العقد، ويتصف بعدم إمكانية توقعه أو دفعه، ويؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد)^(٢)، فأثر القوة القاهرة هو إعفاء المتعاقد من التزاماته ويترتب عليها فسخ العقد، بينما في الظروف الطارئة يمكن الاستمرار في العقد إلا أنه يترتب على حدوثها خسارة غير محتملة.

ولذا فإن الأمراض والأوبئة ومن ضمنها فيروس كورونا المستجد، تُعد مثلاً للظروف الطارئة في حال توفرت شروطها، وقد تكون من قبيل القوة القاهرة، إذا استحال معها تنفيذ العقد.

(١) ينظر: الظروف الطارئة وأثرها على العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، ص ٤٣.

(٢) ينظر: العقود الإدارية للنابلسي، ص ٦٥٠، نظرية الظروف الطارئة ص ٥٧.

المطلب الثاني: شروط نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة

شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة تكاد تكون متشابهة؛ فيشترط لكليهما وقوع حادث طارئ استثنائي غير متوقع^(١)، وأن يحدث الظرف الطارئ أثناء تنفيذ العقد^(٢)، وأن يكون مرهقاً لا يمكن دفعه، ويؤدي إلى قلب اقتصادات العقد^(٣)، إلا أنه في القوة القاهرة يستحيل المضي في الالتزام محل العقد^(٤)، وكذلك في الفقه الإسلامي لا يعتد بالضرر اليسير غير المرهق، وإنما المؤثر هو حدوث ظرف مرهق يتعذر معه المضي في العقد، أو وقوع ضرر كبير على المتعاقد، يؤدي به إلى تحمل خسارة بالغة، فقد جاء في تعريف الجوائح أنها: (كل ما لا يستطيع الدفع له والتحرز منه)^(٥)، جاء في البناية شرح الهداية: (ولو نقص ماء الوحي إن كان النقصان

(١) ينظر: الظروف الطارئة وأثرها على العقود الإدارية ص ٦٦، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن المالي للعقد الإداري ص ١٠٩، نظرية الظروف الطارئة أركانها وشروطها ص ١٧٧.

(٢) ينظر: الظروف الطارئة وأثرها على العقود الإدارية ص ٦٩، نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بالجوائح ص ٣٢٦، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ١٤٢.

(٣) ينظر: الظروف الطارئة وأثرها على العقود الإدارية ص ٧٢، نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بالجوائح ص ٣٢٩، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ١٤٣.

(٤) ينظر: الفرق بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد الثاني، عام ١٤٢٧هـ، ص ٧.

(٥) البهجة في شرح التحفة، ٢ / ٥٣، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود

فاحشاً فله حق الفسخ وإلا فلا، لأن مدة الإجارة لا تخلو عن نقصان غير فاحش غالباً، وتخلو عن نقصان فاحش^(١)، لذا فإن الفقهاء لما بحثوا مسألة العذر العام تطرقوا لما كان منه مؤثراً ومانعاً من استيفاء المنفعة^(٢)، وتحديد النقص الفاحش أو المؤثر مما يصعب الفصل فيه، ولذا يحتاج إلى حكم قاض للفصل في النزاع فيه، وقد اتفق الفقهاء على أن العاقدين إذا اختلفا في شيء من العقد، فيرفع الأمر للقضاء للفصل في اختلافهما^(٣)، وفي تقدير ذلك يرجع القاضي إلى أهل الخبرة والمعرفة، وقد اتفق الفقهاء على أن القاضي يرجع إلى أهل الخبرة فيما يعرف من طريقهم، وقد يسمونهم تارة أهل البصر أو المقومين أو أهل المعرفة^(٤)، والرجوع إليهم استناداً لقول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥)، فأحالفنا فيما لا نعرف على من يعرف^(٦).

والأحكام، ١ / ٥٦٩.

- (١) ١٠ / ٣٤٣، وينظر: المحيط البرهاني ٧ / ٦٤٨، حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٨.
- (٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٧، التاج والإكليل ٧ / ٥٦٣، مغني المحتاج ٣ / ٤٨٤، المغني ٥ / ٣٣٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤ / ٢٣٢.
- (٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٧ / ٤٦٧، النوادر والزيادات ٦ / ٤٠٨، مغني المحتاج ٢ / ٩٧، تحفة المحتاج ٤ / ٤٨١، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٣٠، كشف القناع ٤ / ٣٠٠.
- (٤) ينظر: المبسوط ٩ / ١٠٣، الاختيار ٤ / ١٦١، المحيط البرهاني ٧ / ٦٤٨، النوادر والزيادات ١١ / ٢١٧، تبصرة الحكام ٢ / ٨٤ - ٨٥، المهذب ٢ / ٢٦٤، المغني ١٢ / ١٦١، الطرق الحكمية ص ١١١.
- (٥) سورة النحل: ٤٣.
- (٦) ينظر: المبسوط ٩ / ١٠٣، تفسير ابن عثيمين، سورة الزخرف، ص ٣٦.

المطلب الثالث

الظروف الطارئة وأثرها جائحة كورونا

تقدم أن جائحة كورونا المستجد، قد تكون من قبيل الظروف الطارئة، وقد تكون من قبيل القوة القاهرة التي يستحيل معها الانتفاع بالعقد أو استحالة تنفيذه، ولما كان فوات المعقود عليه محل اعتبار في الفقه الإسلامي، فإذا تعذر يصار إلى فسخ العقد في العقود المتراخية؛ كالإجارة بأنواعها، وعقود التوريد وعقود المقاولة، فإنها تخرج على مسألة العذر العام، والراجح كما سبق هو القول بجواز الفسخ للعذر العام، كما تخرج وعلى وضع الجوائح، وقد اتفق الفقهاء على فسخ الإجارة عند تعذر استيفاء المنفعة^(١)، قال أبو العباس ابن تيمية -رَحْمَةُ اللَّهِ-: (ولا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ)^(٢)، وقال -رَحْمَةُ اللَّهِ-: (اتفق الأئمة على أن المنفعة إنما تقبض -القبض المضمون على المستأجر- شيئاً فشيئاً، ولهذا اتفقوا على أنه إذا تلفت العين أو تعطلت المنفعة أو بعضها في أثناء المدة سقطت الأجرة أو بعضها أو ملك الفسخ)^(٣)، وقال -رَحْمَةُ اللَّهِ-: (وأما الجوائح في الإجارة فنقول: لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة لمن

(١) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١٠/٤، الشرح الكبير للدردير ٤/٣١، العزيز شرح الوجيز ٦/١٧١، كشف القناع ٤/٢٨، مجموع الفتاوى ٣٠/٢٩٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٩٦.

يتنازعو في ذلك^(١)، وقال الكاساني: (الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر.. وإنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقد والشرع؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرره، فاستأجر رجلاً لقلعها، فسكن الوجع يجبر على القلع.. وهذا قبيح عقلاً وشرعاً)^(٢)، وقال ابن قدامة: (أن يحدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد، فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار، كغصب العين، ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكرت إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فكل واحد منهما فسخ الإجارة)^(٣)، والفقهاء لم يفرقوا في ذلك بين إجارة الأعيان وإجارة الأشخاص^(٤).

ونصت المادة الحادية والسبعون بعد المائة من النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ٥ / ٤ / ١٤٤٠ هـ على أنه: (ينفسخ عقد إيجار السفينة دون تعويض على المؤجر أو المستأجر إذا قامت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلاً...).

(١) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٢٨٨.

(٢) بدائع الصنائع ٤ / ١٩٧.

(٣) المغني ٥ / ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٤) ينظر: أثر الوفاء على عقد الإجارة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥١)، ٢ /

٢٩٨، الشرح الصغير للدردير ٤ / ٤٩، درر الحكام ٢ / ٢٣٦، اللباب في شرح الكتاب

٢ / ٩٤، كشف القناع ٤ / ٢٤، ٣١.

وقد صدر حكم من المحكمة العامة بمكة المكرمة بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٢٢هـ، في دعوى المطالبة بفسخ عقد الإجارة بسبب جائحة كورونا؛ إذ العقد على إجارة فندق، وقد تعطلت منفعته بسبب تعليق أداء العمرة، وتقليل عدد الحجاج، فحكمت المحكمة بفسخ العقد^(١).

ونصت المادة (٢١٠) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥٥٠ بتاريخ ٩ / ٦ / ١٤٤٠هـ، ما نصه: (مع مراعاة أسباب إنهاء الخدمة التي تنص عليها الأنظمة، تنهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:.. هـ- العجز الصحي)، والموظف العام يعد أجيراً خاصاً؛ فإن نفعه مقدر بالزمن.

وكذا نصت المادة (٧٤) من نظام العمل الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦هـ على أنه: (ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال الآتية: ٥- القوة القاهرة).

ونص في المعيار رقم (٣٤) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة: (عقد إجارة الأشخاص عقد لازم، لا يملك أحد الطرفين أن ينفرد بفسخه، أو تعديله إلا موافقة الآخر، إلا عند الإخلال بشروط العقد، أو لعذر طارئ أو لظروف القاهرة)^(٢).

وجاء فيه: (طوارئ إجارة الأشخاص، وفسخها، وانتهاءها، وتجديدها: ٨ / ١ / ٨: إذا مات الأجير الخاص أو المشترك، أو فقد

(١) حكم غير منشور.

(٢) المعايير الشرعية، ص ٨٥٥.

أهليته بالكامل، أو أصابه تلف أو مرض منعه من العمل كلياً أو لفترة زمنية طويلة لا يصبر عليها المستأجر عادة، أو تم تصفية المؤسسة الأجيبة، أو تفليسها، أو تجميد نشاطها، انفسخ عقد الإجارة على الأشخاص ما دامت الإجارة خاصة بشخص الأجير حسب العقد أو العرف.

٨ / ٢ / ١ فسخ الإجارة، وانتهؤها، وتجديدها: ٨ / ٢ / ١ إذا فاتت المنفعة المعينة كلياً انفسخ العقد، وإذا فاتت جزئياً فللمستأجر حق الفسخ، أما إذا فاتت المنفعة المقدمة في الإجارة الموصوفة في الذمة فلا ينفسخ العقد بفوات المنفعة، وعلى الأجير أن يأتي بمثلها.

٨ / ٢ / ٢ يجوز فسخ عقد الإجارة باتفاق الطرفين، ولا يحق لأحدهما فسخه إلا لعذر طارئ أو لظروف قاهرة...^(١).

وجاء في توصيات مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا المقام في جامعة الكويت: (ج- إذا استحال تنفيذ الالتزام في عقد الإجارة تعمل نظرية القوة القاهرة، وينفسخ العقد تلقائياً إذا كانت الاستحالة كلية، وإذا كانت جزئية خير المستأجر بين أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ أو أن يطلب فسخ العقد)^(٢).

(١) المعايير الشرعية، ص ٨٥٥.

(٢) البيان الختامي: القرارات والتوصيات لمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا - جامعة الكويت، ص ٩.

المطلب الرابع

حكم إيقاع غرامة التأخير الناتج عن جائحة كورونا:

إن كان يجب على المتعاقد أن يلتزم بتنفيذ العقد في المدة المتفق عليها في العقد دون تأخير، وإذا تأخر في تنفيذ التزاماته، وكان هذا التأخر نتيجة إهمال منه، فلمشترط الغرامة فرضها على المشتري عليه، عملاً بالشرط الجزائي المتفق عليه بين المتعاقدين، ولكن إذا كان التأخر ناتجاً عن ظرف طارئ لا علاقة للمتعاقد به، ولم يكن بحسبانه، كما في الحالات المانعة بسبب جائحة كورونا (Covid-19)، فالواجب حينها أن يعفى من الغرامة؛ إذ فرض غرامة التأخير إنما جازت في الفقه من أجل حمل المتعاقد على تنفيذ العقد في المدة المحددة، وحماية الطرف الآخر من أضرار التأخير الناتجة عن إهمال المتعاقد، وفي حال الظروف الطارئة فإن المتعاقد لا يدلّه فيها، ولم يصدر منه إهمال أو تقصير، وفي فرض الغرامة عليه أكل لأموال الناس بالباطل، ودون وجه حق، وقد نهت الشريعة عن ذلك، وأكدت حرمة أموال المعصومين، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾^(١)، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع: "فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد وأحسبه قال - وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا"^(٢)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كل المسلم على

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب ليلعلم العلم الشاهد الغائب، برقم (١٠٥)، ومسلم، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم (١٢١٨).

المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"^(١)، وهذا -أيضاً- ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي رقم (١٠٩/٣/١٢)^(٢)، وفي قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٣)، وقد نصت المادة الرابعة والسبعون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بعام ١٤٤٠هـ على حالات الإعفاء من الغرامة في العقود الإدارية، وهي: (٣- إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة).

وأحال تحديد ضوابط وإجراءات الإعفاء من الغرامة إلى اللائحة التنفيذية التي نصت على هذه الضوابط في المادة السادسة والعشرون بعد المائة.

وقد أصدرت المحكمة الإدارية في ديوان المظالم حكماً في دعوى طالب فيها المدعي بإلغاء غرامة التأخير المفروضة عليه من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة معه، لكون التأخير نتج عن تأخر الجهة في صرف المستخلصات وبسبب انتشار وباء حمى الوادي المتصدع أثناء تنفيذ المشروع، فتأثر المشروع كما تأثرت المنطقة بالكامل بظهور حمى الوادي المتصدع، وعدم انتظام وتواجد العمالة بالموقع، وحيث إن ظهور مثل هذه الأوبئة والأمراض تعد من قبيل الظروف الطارئة التي يعذر بها المقاول،

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، برقم (٢٥٦٤).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ٢ / ٩١.

(٣) في القرار رقم (٢٥)، وتاريخ ٢١ / ٨ / ١٣٩٤هـ. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١ / ٢٩٥.

وينبغي أن تؤخذ في حسابان الجهة الإدارية عند نظرها في مدى تأخر المفاوض من عدمه، فحكمت المحكمة بإلغاء الغرامة^(١)، وقريباً منه جاء في حكم ديوان المظالم رقم: (١٢٢ / د / إ / لعام ١٤٣٤هـ)، والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بالحكم رقم: (٧٥ / ٤ لعام ١٤٣٥هـ)^(٢).



(١) ينظر: الحكم: (٥٣ / د / إ / لعام ١٤٢٥هـ)، والمؤيد من محكمة الاستئناف بالحكم رقم (٣٨١ / إس لعام ١٤٢٩هـ)، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٩هـ، ٥ / ٢١٢٢.

(٢) ينظر: المرجع في العقود الإدارية، ص ٤١٩.

المبحث الثاني

تطبيقات الظروف الطارئة في الجائحة

المطلب الأول

وقف الشعائر في الجائحة.

تحدث الفقهاء قديماً في مسألة حكم الحج في حق المصاب بالأمراض المعدية، وقد أجمع العلماء^(١) علي أن من عليه الحج لزمه مادام قادراً علي الحج بنفسه، وبالتالي فلا يجوز النيابة عنه في الحج في حال وجود الاستطاعة، أما إن عجز الفرد عن أداء فريضة الحج بسبب إصابته بمرض من الأمراض المعدية، أو خوفاً من إلحاق أذي به عن طريق نقل العدوي وخاصة من الأمراض التي لا يرجي الشفاء منها فهذا فيه خلاف بين الفقهاء.

وقد قسم الفقهاء الأمراض إلي قسمين:

القسم الأول: حالة أن يكون المرض يرجي الشفاء منه ففي هذه الحالة يجب عليه أداء فريضة الحج، واختلف الفقهاء في حكم الاستنابة عنه^(٢).

والقسم الثاني: أن يكون المرض مرض معدٍ، ومزمن، ولا يرجي الشفاء منه فهل يجب عليه الحج أم لا^(٣)، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في

(١) ينظر: المغني (٣/٩٣)، المجموع (٧/٦٢).

(٢) ينظر: المرجع نفسه.

(٣) ينظر: شرح العمدة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ٧٢٨هـ، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيخ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: =

حكم هذه المسألة علي قولين^(١):

القول الأول: ذهب الحنفية^(٢) في المعتمد من المذهب، والمالكية^(٣)، وجمهور التابعين^(٤) أنه لا يجب عليه الحج، وبه قال الليث بن سعد، وعكرمة.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥) في رواية،

الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (١٦١).

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ط: دار إحياء التراث العربي (٦٨/٧).

(٢) ينظر: المبسوط (١٥٣/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر ١٩٨٢م (١٢١/٢)، مجمع الأنهر (٢٦٠/١).

(٣) ينظر: بداية المجتهد، ونهاية المقتصد لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (٢٣٤/١).

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري (١٢٨/٩)، تفسير الطبري (١٨-١٧/٤).

(٥) ينظر: المبسوط (١٥٣/٤)، بدائع الصنائع (١٢١/٢)، العناية في شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرقي، (ت: ٧٨٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣هـ (٤١٥/٢)، فتح القدير (٤١٥-٤١٦)، مجمع الأنهر (٢٦٠/١)، حاشية ابن عابدين (٤٥٩/٢).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والظاهرية^(٣) بإسقاط الحج عنه في هذه الحالة، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

وقد تحدث الفقهاء أيضاً عن مسألة الإحصار بالمرض المعدي، وقد اتفق العلماء على أن المحرم إذا حصره عدو، فمنعه من الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل في مكانه^(٥)، كما اتفقوا على أن من كُسر أو عُرج أو كان مريضاً فله أن يحل^(٦).

و لكن الخلاف نابع من هل يحل مكانهما المحصر بالعدو؟ أو لا يحل إلا بالطواف في هذه الحالة اختلف العلماء علي قولين:

القول الأول: ذهب المالكية^(٧) والشافعية^(٨)، والحنابلة في المشهور من

(١) ينظر: المغني (٩١/٣).

(٢) ينظر: المرجع نفسه.

(٣) ينظر: المحلى (٥٣/٧).

(٤) ينظر: شرح العمدة (١٦١/٢).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩ هـ (٢٥٢/٢)، شرح السنة، للإمام البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ، بيروت (١٧٢/٤).

(٦) ينظر: التمهيد (٢١١/١٥).

(٧) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط ٢، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م. ٣٦٥/٢، المنتقى، للباقي (٢٧٦/٢).

(٨) ينظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م، (١٥٩/٢).

المذهب^(١)، وبعض التابعين^(٢)، وبه قال الأوزاعي، والليث بن سعد^(٣) وإسحاق بن راهويه^(٤) أن المريض إذا حبسه المرض فلا يباح له التحلل في هذه الحالة بل يبقى علي إحرامه، أما إذا زال العذر وقد فاته الحج فإنه في هذا الحال يتحلل بعمل عمرة.

القول الثاني: ذهب الحنفية^(٥)، والظاهرية^(٦)، وهو اختيار بن تيمية^(٧) إن من حبسه المرض يعد محصرًا.

أما الشق الثاني المتعلق بالمسألة وهو الذي نحن بصدد الحديث عنه

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت ٧٧٢هـ)، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م. ص ٥٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ثم الدمشقي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولي (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (١٧/٤)

(٢) ينظر: الأم (١٦٣/٢)، بداية المجتهد (٢٦٠/١)، المغني (١٧٧/٣).

(٣) ينظر: شرح السنة (١٧٤/٤)، المغني (١٧٧/٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (٢٣٢/١).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠٧/٤).

(٦) ينظر: المحلى (٢٠٣/٧).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوي (٢٥٣/٢٦).

هل من حق الجهة المسؤولة المتمثلة في المملكة العربية السعودية، أو هيئات الإفتاء في العالم إلي القول بتعطيل شعائر الحج، والعمرة، ومنع المعتمرين، والحجيج من أداء المناسك، وتعطيل موسم العمرة، والحج بسبب فيروس كورونا أم لا؟

أقوال الفقهاء وأدلتهم:

نص قرار المجمع الفقهي الدولي بجدة

الحمد لله رب العالمين وصلاةً وسلاماً على رسوله الكريم، وعلى آله، وصحبه والتابعين أجمعين، وعلى من سار على دربه والتزم بهديه إلى يوم الدين، وبعد، تابع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بكل اهتمام الإجراءات الاستباقية والاحترازية التي أعلنت عنها المملكة العربية السعودية بخصوص فيروس كورونا (COVID-19) حمايةً لأبناء الوطن، والمقيمين والمسلمين جميعاً، والتي تتلخص في إيقاف دخول المعتمرين، والراغبين في زيارة المسجد النبوي الشريف بصفة مؤقتة، حماية لهم والمواطنين جميعاً من التعرض للعدوى من هذا الفيروس بعد الانتشار الواسع له في عدد من الدول العربية، والإسلامية، والتي من بينها عدد من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وكذلك الإجراءات الأخرى الخاصة بمنع السياح من الدول التي انتشر فيها المرض من دخول المملكة وغيرها من الإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع^(١).

(١) بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن تعليق الدخول إلى الأراضي السعودية

لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف مؤقتاً

<http://www.iifa-aifi.org/5230.html>

وبالتالي نلاحظ اتفاق المجمع الفقهي الدولي، مع قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وقرار دار الإفتاء المصرية بجواز تعطيل شعيرة العمرة في ظل فيروس كورونا، وذلك لأن هذا الفيروس قد يؤدي إلي إزهاق حياة جموع المسلمين في بقاع الأرض، كما أنه لم يكشف عن أي عقار له إلي الآن.

قال شيخ الإسلام بن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: " ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عموماً، ولا مخالطة الناس لهم، بل يسكنون في مكان مفرد لهم، ونحو ذلك كما جاءت به سنة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وخلفاؤه، وكما ذكره العلماء، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم بذلك، وإذا أصرَّ على ترك الواجب مع عمله به فسق" (١).

و قال النووي في شرح مسلم: " وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين، ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه"، وبه يعلم أن سبب المنع في نحو المجذوم خشية ضرره، وحينئذ فيكون المنع واجباً فيه لما في ذلك من المصالح العامة" (٢).

فإذا وجب منعه من مخالطة غيره وقت المرض أو فترة الأعداء وجب القيام عليه بما يلزمه ويحتاج إليه، فإن كان فقيراً أجرى ولي الأمر ما يكفيه من الرزق؛ لأن ذلك من دفع الضرر الذي يلحقه بسبب منعه من مخالطة

(١) الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی أبو العباس، تحقیق: حسنین محمد مخلوف، الناشر: دار المعرفة، بیروت، ط: الأولى، ١٣٨٦ (٥٣٤/٥).

(٢) شرح النووي علي مسلم (١٧٣/١٤).

غيره^(١).

الأدلة:

أولاً: الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

ذهب المفسرين أن المراد بالأذى في الآية هو إيذاء القول^(٣)، فإذا كان الإيذاء بالقول بغير العلم يحتمل الذنب، والعقاب، فيعد الإيذاء بالمرض من أشد، وأقسي أنواع العذاب الذي يَأْتُم عليها الإنسان، خاصة إذا كان هذا الإيذاء متمثل في هذا الفيروس، فالقول بتعطيل هذه الشعيرة يعد من باب الاحتياط في عدم إلحاق الأذى بالغير.

(١) ينظر: المنتقى للبايجي (٢٦٦/٧)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: د. محمد جميل غازي، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة، (ص ٢٤٢)، الفتاوى الكبرى، لابن حجر (٢١٢/١)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عمر القيام، الناشر مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، بيروت ٧٢/٣، إعانة الطالبين (١٣١/٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ (٥١٩/٢).

(٢) سورة الأحزاب (آية ٥٨).

(٣) تفسير آيات الأحكام (١١٥/٧).

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ، وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الرجل كان إذا أراد أن يهاجر إلى المدينة فيتعلق به أبناءه، وزوجته، فكانوا يnehونه عن الهجرة مخافة من تركهم وخوفاً علي أنفسهم، فمنهم من كان يطيع ومنهم من لا يطيع، وبالنسبة لهذا الفيروس فقد أصبح مصيبة أصابت العالم بأجمعه، فوجب طاعة ولي الأمر في ذلك حيث أن طاعته تعد امتثالاً لطاعة الله ورسوله، لأن أقواله وتصرفاته

ثانياً: السنة:

١- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يورد ممرض علي مصح"^(٢).

وجه الدلالة: يعد المنع من مخالطة المريض للمصح ذلك لما فيه من الأذى كما جاء في ظاهر الحديث^(٣)، فمن باب الأولي تعطيل العمرة، والحج امتثالاً لهذا الحديث، ومنعا لتفشي المرض في البلدان المحيطة بمكة، وغيرها.

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فرارا منه"^(٤).

(١) سورة التغابن (آية ١٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المنتقى (٤/٣٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب (ما يذكر في الطاعون)، ص ١٢٣٠ رقم الحديث (٥٧٣٠)..

وجه الدلالة: دل هذا الحديث في عمومه علي عدم الدخول والخروج من البلد المصاب بالطاعون علي الرغم من أن الطاعون أخف ضرراً من الوباء فالطاعون قد يصيب بلدة أو أفراد أما الوباء فينتشر بين الدول ويين العالم كما حدث في فيروس كورونا.

فقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلا تدخلوا عليه أي يحرم عليكم ذلك لأن الإقدام عليه تهور، وجرأة على خطر، وإيقاع النفس في معرض التهلكة، والعقل يمنعه، والشرع يأباه^(١).

ثالثاً: القواعد الفقهية:

ومن القواعد الفقهية "قاعدة تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة"^(٢).

ومن حق ولي الأمر إذا خاف وقوع الضرر علي الرعية فمن حقه القول بتعطيل العمرة والحج.

من القواعد الفقهية "قاعدة الضرر يزال"^(٣)، وقد أجمع الفقهاء على جواز ترك الحج عند خوف الطريق، بل إن الاستطاعة لن تتحقق إلا من خلال الأمن، والأمان، ولذلك فإن الأمراض الوبائية تعد من الأعداء المبيحة لترك الحج والعمرة بشرط أن يكون الخوف قائماً على غلبة الظن بوجود المرض، أو انتشاره.

(١) راجع: فيض القدير (٣٨٣/١)، شرح صحيح البخاري (٤٢١/٩).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (٢٢٠/١)، غمز عيون البصائر (٢٨٩/٢).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر (٢٨٩/٢).

الترجيح:

من خلال عرض فتاوي وقرارات هيئات الإفتاء، والمجمع الفقهي، يتضح لي رجحان القول الصائب بتعطيل العمرة، والحج في ظل فيروس كورونا حيث هذا يدل علي رحمة وشفقة النبي بهذه الأمة، فالحج لا يلزم إلا مرة واحدة في العمر، وفي هذا دليل علي عدم التشديد علي المسلمين ورفع الحرج عنهم، فالقول بتعطيل العمرة والحج إذا اقتضت المصلحة ذلك هو الراجح وخوفاً علي الأنفس من الهلاك والله أعلم.



المطلب الثاني

حكم وقف شعائر الجماعة في ظل الجائحة.

تحدث الفقهاء قديمًا عن الأعذار التي تمنع وتبيح التخلف عن صلاة الجماعة والذهاب إلي المسجد، وتتمثل هذه الأعذار عند الفقهاء في حديث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في المطر، والعدو، والمرض. وقد أجمع الفقهاء علي وجوب صلاة الجماعة^(١) ونقل الإجماع كثير من الفقهاء، وقد اختلف الفقهاء في وجوب صلاة الجماعة علي الأعيان علي الصحيح من أقوال أهل العلم ولكن يتعلق بالمسألة أمرين:

الأمر الأول: المرض الذي يلحق الضرر والأذى:

نقل ابن المنذر وابن قدامه^(٢) وغيرهما^(٣) من أهل العلم الإجماع أن للمريض الحق في التخلف عن صلاة الجماعة من أجل المرض، وضابط المرض عندهم "أن يشق معه الإتيان إلى المسجد"^(٤).
فاختلف العلماء في هذه المسألة علي ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٥)، والشافعية في الراجح^(٦)، والحنابلة علي

- (١) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢٠٤/٤)، تفسير القرطبي (٣٤٩/١)، المغني (٣/٢)، المجموع (١٦٠/٤)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢٢/٢٣).
- (٢) ينظر: المغني، لابن قدامه (٣٦٤/١).
- (٣) ينظر: المحلى، لابن حزم (٢٢/٤)، شرح مسلم، للنووي (١٥٥/٥).
- (٤) ينظر: المجموع، للنووي (٣١/٣)، المبدع (٣٣/٢)، كشف القناع (٤٩٥/١).
- (٥) ينظر: البحر الرائق (١١١/٣)، حاشية ابن عابدين (٦٦١/١).
- (٦) ينظر: المجموع (١٩٩/٢)، روضة الطالبين (٢٩٧/١).

الصحيح^(١)، بأنه يكره له حضور الجماعة وقالوا: يستحب منعه^(٢).
 القول الثاني: ذهب الظاهرية^(٣) والمالكية في قول^(٤) والشافعية في قول
 إنه لا يمنع من إتيانها^(٥).
 القول الثالث: ذهب المالكية^(٦) ورواية عند الحنابلة^(٧) إلي القول بأنه
 يحرم عليه دخول المسجد، وحضور الصلاة^(٨).
 وقد اختلف العلماء في جواز تعطيل الجمع والجماعات علي النحو
 الآتي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين^(٩) إلي القول بتعطيل

(١) ينظر: المغني (٩/٣٤١)، كشف القناع (٢/٣٦٥)

(٢) ينظر: الفروع (٢/٣٥)، الإنصاف (٢/٣٠٥).

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم (٤/٤٨-٤٠٢).

(٤) ينظر إحكام الأحكام (١/٣٠٣-٣٠٤).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٩٧)، نهاية المحتاج (٢/١٦٠).

(٦) ينظر: التمهيد (٦/٤٢٣)، البيان والتحصيل (١/٤٦١، ١٨/٦٠-٦١).

(٧) ينظر: المغني (٩/٣٤١)، الفروع (٢/٣٤)، الإنصاف (٢/٣٠٤).

(٨) ينظر: نهاية المحتاج (٢/١٦٠).

(٩) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، علي الموقع الرسمي لهيئة كبار
 العلماء، رقم القرار (٢٤٧)، وقرار دار الإفتاء المصرية، وقرار المجلس الأوربي للإفتاء
 والبحوث، <http://www.iifa-aifi.org/5230.html>، قرار هيئة كبار العلماء
 بجمهورية مصر العربية، قرار المجمع الفقهي الدولي بأمريكا

<https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2020-03-05-1.3795489>

صلاة الجمع والجماعات، وإغلاق المساجد، بسبب فيروس كورونا حرصًا علي المسلمين، ومنعًا لإلحاق الأذى، والضرر بالمسلمين، وذهب إلي هذا القول المجمع الفقهي الدولي بجدة، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وهيئة الأوقاف بدولة الكويت.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلي أنه لا يجوز تعطيل المساجد وقالوا: بوجوب إقامة الجمع والجماعات، ولكن جاء هذا الرأي نتيجة لفتاوى فردية، ومن أبرز من قال بهذا، الدكتور حاكم المطيري الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الكويت، والشيخ محمد سالم الدوو أحد فقهاء موريتانيا^(١).

أقوال الفقهاء وأدلتهم:

أقوال الفريق الأول: القائل بجواز وقف الجمع والجماعات:

قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد

في هذه الأيام يعاني العالم في مشارق الأرض ومغاربها من وباء داهم الناس على غير موعد، أطلق عليه الباحثون والمتخصصون فيروس "كورونا"، فأثار مخاوف عالمية، خصوصا بعد كثرة الوفيات في كثير من بلدان العالم،

(١) ينظر: موقع د/ حاكم المطيري <http://www.dr-hakem.com>، وفتوى الشيخ محمد

سالم الدو، مفتي دولة موريتانيا <http://elislah.mr/?p=9842>

الأمر الذي دفع بعض الدول إلى اتخاذ إجراءات احترازية حياله حفاظا على الحياة الأدمية، والمجلس يقدم رؤية شرعية حول الإجراءات الاحترازية التي تقلل من خطورة هذا الفيروس، وتحد من انتشاره - سائلين الله تعالى أن ينقذ الإنسانية منه، ويهيء لها السلامة والأمن والأمان..... ومن هنا يهيب المجلس بالمسلمين وكل من يبلغه هذا البيان الأخذ بالحیطة وجميع الإجراءات الاحترازية، والاستماع إلى إرشادات المسؤولين على جميع المستويات من مسؤولي الصحة والمناشط والتجمعات والمراكز والهيئات في كل قطر.

كما يدعو المجلس أئمة المساجد والقائمين عليها إلى اتخاذ كل سبيل يمنع انتشار الوباء، والمساهمة في رفع الوعي، وتجنب نشر الشائعات المخوفة للناس، وإذا اقتضى الأمر عدم إقامة الصلوات جماعة، وكذلك الجُمعات، وإغلاق ساحات الاجتماعات، وتعطيل المدارس والمعاهد والجامعات، وما إلى ذلك من إجراءات احترازية، فإن الإسلام يجيز ذلك؛ خاصة وقد اتفق الفقهاء على أن من الأعذار المسقطه لوجوب صلاة الجمعة وحضور الجماعات المرض أو الخوف على النفس أو الأهل، والله يقول في محكم الآيات ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

وقال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

(١) سورة التغابن (آية ١٦).

(٢) سورة البقرة (آية ١٨٥).

(٣) سورة الحج (آية ٧٨).

أدلة القول الأول القائل بجواز تعطيل الجمع والجماعات:

من خلال استقراء نصوص وفتاوى الهيئات الشرعية يتبين أن هذه الهيئات قد قامت ببناء الحكم الشرعي بجواز تعطيل الجمع والجماعات قياساً علي الأعدار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة، وقياس فيروس كورونا علي الأوبئة وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والقواعد الفقهية علي النحو الآتي:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١).

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢).

وجه الدلالة: دل النص القرآني علي عدم إلحاق الضرر والهلاك بالنفس.

قال الرازي: "اتفقوا على أن هذا نهى عن أن يقتل بعضهم بعضاً"^(٣).

ثانياً: السنة:

١- ما روي في الصحيحين من حديث محمد بن سيرين أن عبد الله بن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي علي الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس

(١) سورة البقرة (آية ١٩٥).

(٢) سورة النساء (آية ٢٩).

(٣) تفسير الرازي (٥٩/١٠).

استنكروا قال فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض^(١).

وجه الدلالة: قال الشوكاني: " وفيه أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة، ونقل بن بطال فيه الإجماع... أن الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل"^(٢).

فإذا كانت المطر الشديد عذر يباح فيه ترك الجماعة والصلاة في البيت وبالتالي فالأولي في ذلك تعطيل صلاة الجماعة في ظل هذا الفيروس منعاً لتفشي المرض بين الناس.

ثالثاً: القواعد الفقهية:

واستدلوا علي ذلك من القواعد الفقهية:

١ - قاعدة "الضرر يرفع قدر الإمكان"^(٣)، وحضور الناس للجماعة، والجمع في ظل فيروس كورونا فيه ضرر وإلحاق بالآخرين، وقد حث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المسلمين بال غسل يوم الجمعة حتي لا يؤذي بعضهم بعضاً فالصلاة في ظل هذا الفيروس يعد من باب أكبر أنواع أذي النفس.

(١) سبق تخريجه.

(٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (٣٥٧/٢).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر (٨٦/٢).

٢- قاعدة " تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة " (١).

٣- قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " (٢).

أقوال الفريق الثاني القائل بعدم تعطيل المساجد وإقامة الجمع والجماعات وأدلتهم:

قال الدكتور الدووي: " فالمساجد لا يحل تعطيلها فقد قال الله تعالى:

﴿مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ (٣).

أدلة القول الثاني القائلين بعدم التعطيل: استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب، والسنة، والمعقول:

اعتمد القائلون بهذا الرأي على الآيات والأحاديث التي دلت علي وجوب إقامة الجماعات، والجمع وأنه لا يجوز التخلف عن الصلاة في المساجد واستدلوا علي ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ (٤).

وجه الدلالة: ويكره أن يغلق باب المسجد، لأنه يشبه المنع من

(١) المنشور (١/٣٠٦).

(٢) الموافقات (٦/٧٣).

(٣) سورة البقرة (آية ١١٤).

(٤) سورة البقرة (آية ١١٤).

الصلاة^(١).

٢- وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الآية واضحة، وصريحة بوجوب حضور صلاة الجمعة، وعدم التخلف عنها والاستماع للخطبة.

ضوابط اعتبار النازلة في المسألة:

من خلال عرض أدلة المجيزين والمعارضين لتعطيل العمل بالجمع وصلاة الجماعة لذي أرى أن القول بتعطيل صلاة الجماعة والجمع هو الراجح لما يلي:

أن الحكم الشرعي لهذه المسألة والأدلة التي استدلت بها الهيئات الشرعية التي أجازت التعطيل قائمة على الأحاديث النبوية التي تبيح ترك الجماعات لأهل الأعذار، والمكوث في البيت في وقت الأوبئة، ووباء كورونا من الملاحظ أنه سريع الانتشار لنقل العدوي في الأماكن العامة، والتجمعات، ومن مقاصد صلاة الجماعة حدوث الألفة والمودة بين جموع المصلين، ودرء المفسدة مقدم علي جلب المصلحة فالقول بالجواز هو الأولي والأصوب.

(١) البناية شرح الهدية (٢/٤٧٠)

(٢) سورة البقرة (آية ١١٤).

المطلب الثالث

حكم تغسيل مصابي فيروس كورونا.

يتعلق بمسألة الجنائز في فيروس كورونا مسألة الغسل لا سيما في ظل انتقال العدوي باللمس، والمخالطة فهل يغسل مصابي فيروس كورونا تغسيلاً شرعياً أم لا؟

فقد اتفق جمهور الفقهاء^(١) علي مشروعية تغسيل موتي المسلمين عدا الشهيد، وقد اختلف الفقهاء في حكم الغسل علي قولين:
القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، إلي وجوب الغسل.

القول الثاني: ذهب المالكية إلي أن الغسل سنة^(٦).

قال بن حبيب: " لا بأس عند الوباء وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزئوا بغسلة واحدة بغير وضوء يصب الماء عليهم صبا، ولو نزل الأمر الفظيع بكثرة الموتى فلا بأس أن يدفنوا بغير غسل إذا لم يوجد

(١) بدائع الصنائع (١٢٨/٥)، حاشية الدسوقي، العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ (٤٠٧/١)، التاج والإكليل (٣٦٣/٢).

(٢) بدائع الصنائع (١٢٨/٥).

(٣) حاشية الدسوقي (٤٠٧/١).

(٤) المجموع (١٢٨/٥).

(٥) التاج والإكليل (٣٦٣/٢).

(٦) حاشية الدسوقي (٤٠٧/١).

من يغسلهم ويجعل النفر منهم في قبر واحد وقاله"^(١).

أقوال الفقهاء وأدلتهم:

إنّ تغسيل الميت المسلم على اختلاف بين الفقهاء في حكمه، فجمهورهم على الوجوب، وفي قول عند المالكية والحنفية أنّه سنة مؤكدة، وهو خلافٌ معتبر وسببه: أنّ الغسل نُقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تُفهم الوجوب، أولاً تُفهمه، كما أنّه ورد على سبيل التعليم له، لا الأمر به، والراجع هو وجوب الغسل لكنّه لا يُقدر عليه إلا في الأحوال الطبيعيّة، أمّا في الأحوال الاستثنائيّة كأوقات الأوبئة والطواعين فيجوز ترك التغسيل والتيمم^(٢).

الترجيح:

مما سبق يتضح القول بعدم تغسيل الميت في هذه الظروف الاستثنائي منعا للضرر الذي قد يصيب مغسل للميت، ويكتفي بالغسل استنادا لقاعدة الضرر يزال.



(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري، (٣٤٧/١٤)، رقم الحديث (٥٧٣٤).

الخاتمة

- في نهاية البحث توصل الباحث إلى عدة نتائج علي النحو الآتي:
- اهتم الفقه الإسلامي بنظرية الظروف الطارئة والاستثنائية في الفقه الإسلامي.
 - أولي الفقه الإسلامي عناية كبيرة بالجوائح وشرع لها كثير من الأحكام.
 - اهتم الفقه الإسلامي بالأمراض والأوبئة ودعا إلى الحفاظ علي الإنسان وأخذ سبل الوقاية من الوباء.
 - يجوز وقف الشعائر حالة انتشار هذا الوباء.



المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عمر القيام، الناشر مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، بيروت.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، (ت.ن) ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- إعانة الطالبين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر، بيروت (٢٠٩/١)، المبدع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي كرم بن أيوب الزرعي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (٢٠٠٤م).
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ثم

- الدمشقي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولي (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
 - بداية المجتهد، ونهاية المقتصد لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر ١٩٨٢م.
 - البيان الختامي للدورة الطارئة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في الفترة من ١ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق ٢٥-٢٨ مارس ٢٠٢٠.
 - بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن تعليق الدخول إلى الأراضي السعودية لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف مؤقتاً <http://www.iifa-aifi.org/5230.html>
 - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
 - التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية.
 - التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية.
 - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفي: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي، الأندلسي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة طبع

(١٤٠٦هـ).

- تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ط: الأولى.
- تفسير الماوردي المسمي بالنكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، اليمامة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧ م.
- جواهر الإكليل، الشيخ صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري، دار الفكر، بيروت، (بدون ت).
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
- حاشية الدسوقي، العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
- دليل الوقايا من فيروس كورونا المستجد، المستقبل الرقمي، كتاب مترجم إصدار دولة الصين للتعرف علي المرض وأعراضه.
- الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، دراسة وتحقيق: أحمد شاكر، الناشر:

- مكتبة الحلبي، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: عالم الكتب، لبنان، بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ، ط: الأولى.
- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط: الثانية، ١٣٩٩ هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، ط: الرابعة عشرة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للصنعاني، ت: خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، كتاب الأحكام.
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت ٧٧٢ هـ)، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
- شرح السنة، للإمام البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

- شرح العمدة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ٧٢٨هـ، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب اشتراط المحرم التحلل بعذر.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: د. محمد جميل غازي، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العناية في شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م (٦/٤٦٦).
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، شهاب الدين أحمد بن مكي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

- الفتاوى الحديثة، لابن حجر الهيتمي، المؤلف: أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي، دار النشر: دار الفكر.
- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، ١٣٨٦هـ.
- فتح الباري، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن باز، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ.
- قرار بيان اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر ٢٠ رجب ١٤٤١هـ، ١٥ مارس ٢٠٢٠م
- قرار هيئة كبار العلماء، ودار الإفتاء المصرية، وفتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، قرار رقم (٢٤٧)، م(١٣٧)، بتاريخ ١٦/٧/١٤٤١هـ، وفتوى كبار العلماء بوقف الصلاة <https://www.spa.gov.sa/2047028>، بيان المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث حول فيروس كورونا، فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية
<https://www.amjaonline.org/amja-declaration-regarding-coronavirus-disease/#ar>
- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، علي الموقع الرسمي لهيئة كبار العلماء، رقم القرار (٢٤٧)، وقرار دار الإفتاء المصرية، وقرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، <http://www.iifa-aifi.org/5230.html>، قرار هيئة كبار العلماء بجمهورية مصر العربية، قرار المجمع الفقهي الدولي بأمريكا
<https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2020-03-05-1.3795489>
- قرار هيئة كبار العلماء بجمهورية مصر العربية، علي الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

- قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. www.e-cfr.org
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ٦٦٠ هـ، الناشر: دار المعارف، بيروت، لبنان.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- مجمع الأنهر الفقيه عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، ط: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦ هـ) دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧ م، ط: دار إحياء التراث العربي.
- المحصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٠ هـ.
- المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهير بابن مازة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ودار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: د. عبد الكريم الجندي، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة: لبنان ناشرون، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

- ط ٢، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، على بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
 - المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
 - المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
 - المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، كتاب الحدود، باب القطع في عام السنة.
 - معالم السنن، الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، (ت: ٣٨٨هـ)، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
 - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر، ت.ن: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
 - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
 - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - المنشور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.
 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

- منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دراسة مستوعبة لفقهِ عمر وتنظيماته، تأليف، الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن، دار الفكر العربي.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، ت: ٩٥٤هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- نص قرار دار الإفتاء المصرية، الرقم المسلسل ٩٠٠٢، تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١، dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.



Sources and references

- Ahkam Alquran, Ahmed bin Ali Arrazi Ajasasalnaashir: dar ihya' alturath alearabi, Beirut, 1405h, tahqiq: Mohamed Alsadiq qamhawi.
- Ahkam Alqurani, Ahmed bin Ali Arrazi Aljasas Abu Bakr, alnashir: dar ihya' alturath alearabi, Beirut, 1405h, tahqiq: Mohamed Alsadiq Qamhawi.
- Aladab alshareiat walminah almareiat, al'imam Abi Abd Allah Mohamed bin Muflih Almaqdasi, tahqiq : Umar Alqiam, alnashir muasasat alrisalat, sanat alnashr 1417h - 1996, Beirut.
- Aliastidhkar, Abu Umar Yusif bin Abd Allah bin Abd Albiri Alnamiriu, dar al kutub aleilmia, Beirut, t : 1 1421 h, 2000.
- Adwa' Albayan fi idah Alquran bialquran, Mohamed Al'amin bin Mohamed Al mukhtar bin Abd Alqadir Aljakni alshanqiti, dar alfikr liltibaeat w alnashr w altawzie, Beirut, Lebanon(t.n)1415 h- 1995.
- lieanat altalibin, Abu Bakr bin Mohamed Shata Aldimyati, alnashir: dar alfikri, Beirut(1/209), al mubdie, Abu Ishaq Ibrahim bin Mohamed bin Abd Allah Ibn Muflihi, alnashir: almaktab al'islamia, Beirut, 1400 h.
- Ielam Almuqiein an rabi alalamin, Abu Abd Allah Shams Aldiyn Mohamed bin Abi Kar bin Ayuwb Alzare, tahqiq: Fuad Abd Almuneim, dar aljili, Beirut, 1973, tahqiq: Tah Abd Alra'uf Saed(2004).
- Aliqnae fi Hali Alfaz Abi Shujaei, Mohamed Alshirbini Alkhatib, tahqiq: maktab albu huth waldirasati, dar alfikri, Beirut.
- Al'um, Mohamed bn Idris Alshafie, dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, print 1 1400 h, 1980.
- Al'insaf fi maerifat alrajih min Alkhilaf Ala madhhab al'imam Ahmed bin Hanbal, Shaykh alislam alalamat alfaqih Ala' Aldiyn Abi Alhasan Ali bin Sulayman Almirdawi Thuma Aldimashqi,

- died 885h, tahqiq: Mohamed Hamid Alfaqi, print dar ihya' alturath alearabi, Beirut, wadar al kutub aleilmiati, Beirut, Lebanon, print 1 (1418h-1997), tahqiq: Abu Abd Allah Mohamed Hasan Mohamed Hasan Ismaeil Alshaafiei.
- Bahr Aleulum, Abu Allayth Nasr bin Mohamed bin Ibrahim Alsamarqandi Alfaqiah alhanafii, tahqiq: du.mahmud matrajiun, dar alnashr : dar alfikr, Beirut.
 - Bidayat almujtahidi, wanihayat almuqtasad lilbn Rushda, Mohamed bin Ahmed bin Mohamed Alqurtubi Al'andalusi (died595h) dar al kutub aleilmiati, Beirut, tahqiq: Ali Mohamed Mueawad, waeadiil Ahmed Abd Almawjud.
 - Badayie Alsanayie fi tartib alsharayiei, Ala' Aldiyn Alkasani, Alnashir dar Alkutab Alearabi, Beirut, Sanat alnashr 1982.
 - Albayan Alkhitamiu lildawrat altariat lilmajlis al'uwrubiyi lilifta' walbuhuth, fi alfatrat min 1shaeban 1441h, almuafiq 25- 28 march 2020.
 - bayan mujmae alfiqh alislami aldawli bishan taeliq Aldukhul ila Al'aradi alsaeudiat li'Aghrad aleumrat waziarat almasjid alnabawi alsharif mwqtaan <http://www.iifa-aifi.org/5230.html>
 - Taj Alearus min jawahir alqamus, Mohamed bin Mohamed bin Abd Alrzzaq Alzzabydy, tahqiq majmueat min almuhaqiqin, alnashir: dar alhidaya.
 - Altaj waliklil limukhtasar Khalil, Mohamed bin Yusif bin Abi Alqasim Aleabdari, dar alfikri, Beirut, 1398h, print 2.
 - Altaj wal'iklil limukhtasar Khalil, Mohamed bin Yusif bin Abi Alqasim Aleabdari, dar alfikri, Beirut, 1398h, print 2.
 - Tuhfat Al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhi, Abu Aleula Mohamed Abd Alrahman bin Abd Alrahim Almubarikifuri (died: 1353h), dar al kutub aleilmiat, Beirut.
 - Tuhfat Almuhtaj ala 'adilat alminhaji, lieUmar bin Ali bin Ahmed Alwadyashi, Al'andalusi (died804h), tahqiq Abd Allah bn Saeaf Allahyani, dar hira'i, makat almukaramat tabe (1406h.

- Tafsir Albahr almuhit, Mohamed bin Yusuf Alshahir bi'Abi Hayan Al'andalusiu, tahqiq : Alshaykh Adil Ahmed Abd Almawjud - Alshaykh Ali Mohamed Mueawad, dar al kutub aleilmiat – Lebanon, Beirut - 1422 h - 2001, print 1.
- Tafsir almawarda almusamiyi bialnukt waleuyun, Abu Alhasan Ali bin Mohamed bin Habib Almawardi Albasari, tahqiq : Alsayid bin Abd Almaqsud bin Abd Alrahim, print dar al kutub aleilmiat, Beirut, lubnan.
- Altamhid lima fi almuata min almaeani wal'asanid, Abu Umar Yusuf bin Abd Allah bin Abd Albiri Alnamri, wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almaghribi, 1387h, tahqiq: Mustafaa bin Ahmed Alealawi, Mohamed Abd Alkabir Albakri.
- Jamie al bayan fi tawil alquran, Mohamed bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Alamlu, Abu Jaefar Altabri, tahqiq: Ahmed Mohamed Shakir, muasasat alrisalati, print 1, 1420h, 2000.
- Aljamie alsahih almukhtasari, Mohamed bin Ismaeil Abu AbdAllah Albukhari Aljaeafi, dar aibn kathir, tahqiq: Dr.
- Mustafaa Dib Albugha, alyamamat, Beirut, print 2, 1407h, 1987.
- Jawahir al'iklil, alshaykh Salih bin Abd Alsamie Alabi Al'azhari, dar alfikri, Beirut, (bduni.t).
- Aljawahir Alhasan fi tafsir alquran, Abd Alrahman bin Mohamed bin Makhluf Althaealibi, alnashir: muasasat al'aelami lilmabueat - Beirut.
- Hashiat aldisuqi, alealamat Mohamed bin Ahmed bin Arafat Aldisuqi, dar al kutub aleilmiati, Beirut, print :1, 1417.
- Dalil alwaqaya min fayrus kuruna almustajidi, almustaqbal alraqmi, kitab mutarjim isdar dawlat alsayn liltae aruf Ali Almarad wa'aeradihi.
- alrisalat, talifu: Mohamed bin Idris Alshafieiu, dirasat watahqiq: Ahmed Shakiri, alnashir: maktabuh alhalbi, Misr, print 1, 1358h/1940.

- Rafae Alhajib ean mukhtasar Ibn Alhajib, Taj Aldiyn Abi alnasr Abd Alwahab bin Ali bin Abd Alkafi Alsabki, dar alnashr : ealim alikutub, Lebanon, Beirut - 1999 - 1419h, t:1.
- Rawdat Alnazir wajnat almanazir, Abd Allah bin Ahmed bin Qudaamuh almaqdasiu Abu Mohamed, tahqiq : Dr. Abd Aleaziz Abd Alrahman Alsaeid, jamieat alimam Mohamed bin Sueud, Alriyad, print 2, 1399 h.
- Zad Almuead fi hady khayr aleabad, Mohamed bin Abi Bakr Ayuwb Alzarey Abu Abd Allah, tahqiq: Shueayb Al'arnawuwt - Abd Alqadir Al'arnawuwt, muasasat alrisalat - maktabat almanar alislamiat - Beirut - alkuayt, print Alrabieat Ashrat, 1407 h, 1986.
- Subul Alsalam sharh bulugh Almaram min Jame Adilat Al'ahkam, lilsaneani, t: Khalil Mamun, dar almaerifat, Beirut, print 1, 1415h.
- Sunan Ibn Majah, Mohamed bin Yazid Abu AbdAllah Alqazwini, tahqiq : Mohamed Fuad Abd Albaqi, dar alfikr - Beirut, kitab al'ahkam.
- Sunan Albayhaqi alkubra ,Ahmed bin Alhusayn bin Ali bin Musa Abu Bakr Albayhaqi, tahqiq: Mohamed Abd Alqadir Ata, maktabat dar albazi, makat almukaramati, 1414, 1994.
- Sunan Alnisaiyyi Alkubr Ahmed bin Shueayb Abu Abd Alrahman Alnasayi, tahqiq: Dr.Abd Alghafar Sulayman Albindari, Sayid Kasarawi Hasan, alnashir: dar alikutub aleilmiati, Beirut, print 1, 1411 h,1991.
- Sharah Alzarkashiu Ala mukhtasar alkhariq, Shams Aldiyn Abi Abd Allah Mohamed bin Abd Allah Alzarkashi Almisri Alhanbali, (died 772h), qadim lah wawade Hawashihi: Abd Almuneim Khalil Ibrahim, dar alikutub aleilmiati, Lebanon, Beirut, 1423h, 2002.
- Sharh Alsunat, lil'Imam Albaghawwi, Alhusayn bin Maseud Albaghawwi, print almaktab al'islami, Beirut, 1403h.

- Sharh Aleumdat, Ahmed bin Abd Alhalim bin Taymiat Alharani728h, tahqiq: Khalid bin Alin bin Mohamed Almushayqih, alnashir: dar aleasimati, Alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiat, print 1, 1418h/1997.
- Sharah Sunan Abi Dawud, Abu Mohamed Mahmud bin Ahmed bin Musaa bin Ahmed bin Husayn Alghitaba alhanfa Badr Aldiyn Aleayna (almutawafa : 855h), t: Abu Almundhir Khalid bin Ibrahim Almasri, maktabat alrushd - Alriyad, print 1 1420 h -1999.
- Sharah Sahih Albukhari, Abu Alhasan Alin bin Khalaf bin Abd Almalik bin Batal Albakri Alqurtibi, tahqiq: Abu Tamim Yasir bin Ibrahim, maktabat alrushdi, alsueudiatu, Alrayad, print 2, 1423h,2003.
- Sharah maeani alathar, Ahmed bin Mohamed bin Salamat bin Abd Almalik bin Salamat Abu Jaefar Altafawi, tahqiq: Mohamed Zahri Alnajar, alnashir: dar alkutub aleilmiaati, Beirut, ta1, 1399h.
- Sahih muslimin, Muslim bin Alhajaaj Abu Alhusayn Alqushayri Alnysaburi, dar ihya' alturath alearabi, Beirut, tahqiq: Mohamed Fuad Abd Albaqi, bab aishtirat almuhram altahalul bieadhra.
- Dawabit almaslahat fi alsharieat alislamiyat, Dr. Mohamed Saeid Ramadan Albutiu, muasasat alrisalati.
- alturuq alhikmiyat fi alsiyasat alshareiat, Mohamed bin Abi Bakr Ayuwb Alzarei Abu Abd Allah, tahqiq : Dr.
- Mohamed Jamil Ghazi, alnashir : matbaeat almadani - Alqahirat.
- Omdat Alqariyi sharh sahih Albukhari, Badr Aldiyn Mahmud Aleayni, dar ihya' alturath alearabi, Beirut.
- Aleinayat fi sharh alhidayati, Akmal Aldiyn Mohamed bin Mohamed bin Mahmud Albabirti, (print 786h), dar alkutub aleilmiaati, Beirut, Lebanon, print 1,1424h, 2003(6/466).

- Ghamz euyun albasayir sharh kitab al'ashbah walnazayira, Shihab Aldiyn Ahmed bin Makiyi Alhamawi, dar al kutub aleilmiati, Beirut, 1405h, 1985.
- Alfatawa alhadithiat, liabn Hajar Alhaytami, named: Ahmed Shihab Aldiyn Ibn Hajar Alhaytmi Almakiyi, dar alnashr : dar alfikri.
- Alfatawa Alkubra ،Ahmed bin Abd Alhalim bin Taymiat alharaani Abu Aleabas, tahqiq : Hasanayn Mohamed MakhluF, alnashir : dar almaerifat, Beirut, print 1 1386h.
- Fatah Albari, al'imam alhafiz Ahmed bin Ala bin Hajar Aleasqalani, tahqiq: alshaykh Abd Aleaziz Ibn Baz, tahqiq: Mohamed Fuad Abd Albaqi, dar al kutub aleilmiati, Beirut, t: 1, 1410h, 1989.
- Fayd Alqadir sharh aljamie alsaghir, Abd Alru'uf Alminawi, almaktabat altijariat alkubra, Misr, print 1, 1356h.
- Qarar Bayan allajnat alwizariat lilfatwa biwizarat alshuwuwn aldiyniat wal'awqaf bialjazayir 20 rajab 1441 h, 15 maris 2020
- Qarar hayyat kibar aleulama', wadar alifta' almisriat, wfatwa hayyat kibar aleulama' bialmumkalat alearabiat alsueudiat, qarar raqm (247), mu(137), bitarikh 16/7/1441h, wafatwa kibar aleulama' biwaqf alsalat <https://www.spa.gov.sa/2047028>,
- Bayan almajlis al'uwrubiyi lil'ifta' walbuhuth hawl fayrus kuruna, fatawi allajnat aldaayimat lilifta' bimujamae fuqaha' alsharieat bi'amrika alshamaliat <https://www.amjaonline.org/amja-declaration-regarding-coronavirus-disease/#ar>.
- Qarar hayyat kibar aleulama' bialmamlakat alearabiat alsueudiat, Ali Almawqie alrasmiu lihayyat kibar aleulama', raqm alqarar (247), waqarar dar al'ifta' almisriat, waqarar almajlis al'uwrubiyi lil'ifta' walbuhuth, <http://www.iifa-aifi.org/5230.html>,

- Qarar hayyat kibar aleulama' bijumhuriat misr alearabiat, qarar almajmae alfiqhii aldawlii bi'amrika
<https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2020-03-05-1.3795489>
- Qarar hayyat kibar aleulama' bijumhuriat misr alearabiat, eali almawqie alrasmii lidar al'ifta' almisriati.
- Qararat almajlis al'uwrubiyi lil'ifta' walbuhuth fi albayan alkhitami lildawrat altaariat althalathin lilmajlis al'uwrubiyi lil'iifta' walbuhuth. www.e-cfr.org
- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam, Abu Mohamed Eiz Aldiyn Abd Aleaziz bin Abd Alsalam Alsulami 660 h, alnashir: dar almaearif, Beirut, lubnan.
- Alkashaf ean haqayiq altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawil, Abu Alqasim Mahmud bin Umar Alzumakhshari Alkhawarazmi, dar ihya' alturath alearabi - Beirut, tahqiq : Abd Alrazaq Almahdi.
- Allibab fi sharh alkitabii, Abd Alghani Alghunimi Aldimashqi Almaydani, tahqiq: Mahmud Amin Alnawawi, dar alkitab alearabi, Beirut.
- majmae al'anhur alfaqih Abd Alrahman bin Mohamed Shaykhi Zadahu, dar ihya' alturath alearabi, Beirut, print 1, 1422h, 2001, watabeat dar alkitab aleilmiati, Beirut, Lebanon1419h, 1998.
- majmue alfatawa ‘Ahmed bin Abd Alhalim Abn taymiat alharaani, tahqiq:Anwar Albaz - Umir Aljazar, alnashir : dar alwafa', print 2, 1426 h / 2005.
- Almajmue sharah almuhadhabi, Abu Zakaria Muhi Aldiyn Yahya bin Sharaf bn miri (t676h) dar alfikri, Beirut, 1997, print dar ihya' alturath alearabi.
- almahsuli, Mohamed bin Umar bin Alhusayn Arrazi, tahqiq: Tah Jabir Fayad Aleulwani, alnashir: Jamieat al'imam Mohamed bin Sueud alislamiat, Alriyad, print 1 1400.

- Almuhit Alburhaniu, Mahmud bin Ahmed bin alsadr alshahir biaibn mazat, alnashir: dar ihya' alturath alearabi, Beirut, wadar al kutub aleilmiati, Beirut, tahqiq: Dr. Abd Alkarim aljundi, print 1, 1424h.
- Mukhtar Alsihah, Mohamed bin Abi Bakr Arrazi, tahqiq: Mahmud Khatiru, maktabati: Lubnan nashirun, Beirut, print 1,1415h.
- Almudawanat alkubra, lil'Imam Malik Ibn Anas Al'asbihi, dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie ta2, 1400h, 1980.
- Marqat Almafatih sharh mishkat almasabihi, Ala Ibin Sultan Mohamed Alqarri, tahqiq: Jamal Etanin, dar al kutub aleilmiati, Beirut, 1422h.
- Almustasfa min alm al'usul, Abu Hamid Mohamed bin Mohamed Alghazali Altuysi, tahqiq: Mohamed bin Sulayman al'ashqar, muasasat alrisalati, Beirut, Lubnan, t:1, 1417h,1997.
- Almusanaf fi al'ahadith waluathar, Abu Bakr Abd Allah bin Mohamed bin Abi Shaybat Alkufi, alnashir : maktabat alrushd, Alriyad, print 1 ،1409.
- Almusanafu, Abu Bakr Abd Alrazaq bin Humam bin Nafie Alhimyri Alyamani Alsaneani (died: 211hu), tahqiq: Habib Alrahman Al'aezami, almaktab al'islamia, Beirut, kitab alhudud, bab alqitae fi eam alsana.
- Maealim Alsinan, alimam Abu Sulayman Hamd bin Mohamed Alkhatabi Albasti, (print 388h), dar bin Hazma, Beirut, Lebanon, print 1, 1418h,1997.
- Muejam Maqayis allughat, Abu Alhusayn Ahmed bin Faris bin Zakaria, tahqiq: Abd Alsalam Mohamed Harun Alnashir: dar alfikri, t.n: 1399h - 1979.
- Almughaniy fi fiqh al'imam Ahmed bin Hanbal Alshaybani, Abd Allah bin Ahmed bin Qudaamuh Almaqdasiu Abu Mohamed, dar alfikr, Beirut, print 1, 1405h.
- Miftah dar alsaeadat wamanshur wilayat aleilm wal'iradat,

Mohamed bin Abi Bakr Ayuwb Alzarey Abu Abd Allah, dar al kutub aleilmiat, Beirut.

- Almanthur fi alqawaeid, Mohamed bin Bhadir bin Abd Allah Alzarkashi Abu Abd Allah, tahqiq : Dr.
- Taysir Fayiq Ahmed Mahmud, alnashir: wizarat al'awqaf walshuyuwun al'islamiat - Alkuayt, print 2, 1405h.
- Alminhaj sharh Sahih Muslim bin Alhajaj, Abu Zakaria yahya bin sharaf bin mirin alnawawiu, dar ihya' alturath alearabi, Beirut, print 2, 1392h.
- Manhaj Eumar bin Alkhatib fi altashrie, dirasat mustaweibat lifiqh Eumar watanzimatu, talif, al'ustadh alduktur Mohamed Biltaji Hasan, dar alfikr alearabi.
- Almuafaqat, Ibrahim bin Musa bin Mohamed Allakhmi Alshatibiu, tahqiq: Abu Ubaydat Mashhur bin Hasan Al Salman, alnashir: dar Ibn Afan, print 1 1417h/ 1997.
- Mawahib Aljalil lisharh Mukhtasar Alkhalil, Shams Aldiyn Abu Abd Allah Mohamed bin Mohamed bin Abd Alrahman Altarabulsi almaghribi named Alhitab Alrrueyny, ti: 954h, dabtih wakharaj ayatih wa'ahadithih Alshaykh Zakariaa Eumayrat, dar al kutub aleilmiati, Beirut, Lebanon, print 1, 1416h, 1995.
- Nasu Qarar dar alifta' almisriat, alraqm almusalsal 9002, tarikh 31/3/2020, dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.
- nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul, lilimam Jamal Aldiyn Abd Alrahim Alisnawi, dar al kutub aleilmiat -Beirut, Lebanon, print 1 1420h- 1999.

